

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقرارات ، منشائر ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر تلفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٦٦-٨٠-٩٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٨ دنائير ١٢ دينار	١٤ دينار ٢٠ دينار	٢٤ دينار ٢٥ دينار	٢٠ دينار ٢٥ دينار	١٥ دينار ٢٠ دينار	

ثم العدد ٢٥. دينار وثمان العدد للسنة السابقة ٣٠. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تعبير عناوينهم وعن مطالهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠. دينار - ثمن النشرة على اساس ٢٥. دينار للسطر

نم العدد ٢٥ ر. دينار وثمن العدد للسنة السابقة ٣٠ ر. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشتريين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالهم - يؤدى من تغيير العنوان ٣٠ ر. دينار - ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

قوانين وأوامر

- أمر رقم ٦٦ - ١١٧ مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ ، يتم ويعدل بموجبه الأمر رقم ٦٦ - ٦٤ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ ، المتضمن إلغاء وزارة الاسكان والتعمير . ٤٧٨

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم ٦٦ - ١١٨ مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ ، يتم بموجبه المرسوم رقم ٦٤ - ٣٢١ المؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، المتعلق بمكافأة تلامذة المدرسة الوطنية للإدارة . ٤٧٨

- مرسوم مؤرخان في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تعيين نائب مدير . ٤٧٩

وزارة المالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تصنيف السيارات « التجارية والكندية والبريك » في صنف السيارات « السياحية » . ٤٧٩

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تغيير لقب . ٤٧٩

وزارة الصحة العمومية

- قرار مؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن احداث مركز لدراسة الوسائل التقنية لإبادة حمى المستنقعات . ٤٨٠

- قرار مؤرخ في ٣٠ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٦ ، يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة . ٤٨١

وزارة قداماء المجاهدين

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦

السنة الثانية من الفترة الدراسية لمدرسة المهندسين
للأشغال العمومية بمدينة الجزائر - حسين داي . ٤٨٣

قرارات عمال العمالات

- قرار مؤرخ في ٢٨ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩
أبريل سنة ١٩٦٦ ، يتضمن المصادقة على المخطط الموضوع
اثر التحقيق الجزئي فيما يخص ٦ قطع من الارض ببلدية
بني فضة (عمالة سطيف) . ٤٨٣

بلاغات ، اعلانات

- مناقصة . ٤٨٤

الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث مناصب رؤساء
مكاتب بوزارة قداماء المجاهدين . ٤٨١

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٤ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٥
مايو سنة ١٩٦٦ ، يتعلق بشروط تسويق المشروبات الغازية
والمشروبات الحلوة (سيرو) المصنوعة محليا . ٤٨١

وزارة الاشغال العمومية

- قرار مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ مايو
سنة ١٩٦٦ ، يتضمن الاعلان عن فتح مسابقة للدخول الى

قوانين واوامر

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تنقل اختصاصات الوزير السابق للاسكان
والتعمير الى وزير الاشغال العمومية باستثناء الاختصاصات
المتعلقة بالاملاك المنصوص عليها في الامر رقم ٦٦ - ١٠٢ المؤرخ
في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ ، والتي
نقلت بموجبه الى وزير الداخلية .

المادة ٢ : تسمى من الآن فصاعدا : وزارة الاشغال العمومية
بوزارة الاشغال العمومية والبناء .

المادة ٣ : تلتى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة ٤ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو
سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٦ - ١١٧ مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق
١٩ مايو سنة ١٩٦٦ يتم ويعدل بموجبه الامر رقم ٦٦ - ٦٤
المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة
١٩٦٦ ، المتضمن الغاء وزارة الاسكان والتعمير

ان رئيس مجلس الثورة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول
عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، المتضمن تأسيس
الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٦٤ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة
عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ ، المتضمن الغاء
وزارة الاسكان والتعمير ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٠٢ المؤرخ في ١٥ محرم عام
١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ ، المتضمن نقل ملكية
الاملاك الشاغرة الى الدولة ،

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الداخلية

سنة ١٩٦٢ الذى نظمت بموجبه التدابير الخاصة بالدخول
الى الوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٥٥ المؤرخ في ٣ رجب
عام ١٣٨٤ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، المتضمن احداث
المدرسة الوطنية للإدارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٢١ المؤرخ في ٥ رجب
عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، المتعلق بمكافأة
تلامذة المدرسة الوطنية للإدارة ،

مرسوم رقم ٦٦ - ١١٨ مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق
١٩ مايو سنة ١٩٦٦ ، يتم بموجبه المرسوم رقم ٦٤ - ٣٢١
المؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٤ ، الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤
المتعلق بمكافأة تلامذة المدرسة الوطنية للإدارة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تتم المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٤ - ٣٢١ المؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، المشار اليه اعلاه بالمقطع التالي :

« يستفيد تلامذة المدرسة الوطنية للإدارة الذين لا يتمتعون بصفة موظف - منذ دخولهم اليها - بالفوائد التي يتمتع بها الموظف المتمرن من حيث المنح العائلية والضمان الاجتماعي ، والمعاش .

المادة ٢ : يكلف وزير الداخلية ، ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

مرسومان مؤرخان في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، يتضمنان تعيين نائبي مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، عين السيد عيسى معقل نائبا لمدير الاستغلال بإدارة المواصلات الوطنية .

وسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر في مهامه .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، عين السيد سنوسي صدار نائبا لمدير المصالح التقنية بمديرية المواصلات الوطنية .

وسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر في مهامه .

وزارة المالية والتخطيط

قرار مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تصنيف السيارات « التجارية والكندية والبريك » في صنف السيارات « السياحية »

ان وزير المالية والتخطيط ،

بناء على اقتراح مدير الضرائب والتنظيم العقاري ،

وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٤٩٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المؤسس بموجبه الرسم الفريد على السيارات ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، المتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١١ فبراير سنة ١٩٦٤ ، المتضمن تطبيق القانون رقم ٦٣ - ٤٩٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ،

- وبناء على المنشور المؤرخ في ٢٠ يوليو سنة ١٩٥٤ المتضمن تصنيف السيارات ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان السيارات « التجارية الكندية والبريك » المقيدة في العنوان الثاني والثالث من جدول التصنيف الذي يتضمن قانون السير تعتبر من حيث الضريبة كسيارات سياحية وخاضعة بهذه الصفة الى الرسم الفريد على السيارات ، وذلك ابتداء من اول يوليو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٢ : يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقاري ، والمدير الوطني للجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط وبتفويض منه
المدير العام المساعد للمالية
صالح مبروكين

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تغيير لقب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ في ١١ جيرمينال سنة ١١ المتعلق بالاسماء وبتغيير الالقاب والمتم بالامر رقم ٥٨ - ٧٧٩ المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، المتضمن تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان السيد بوحلوفة يوسف ولد الصادق المولود في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٢٧ برابلي (شهادة الميلاد رقم ١٤١٣ من بلدية رابلي وعقد الزواج رقم ٣٠٠ من بلدية

(المحمدية) والجزائري الجنسية سيدعى من الآن فصاعدا:
« مصطفى يوسف » .

المادة ٢ : ان السيد بوحلوفة على بن يوسف المولود في ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٧ بالمحمدية (شهادة الميلاد رقم ١٠٥٢ من بلدية المحمدية) والجزائري الجنسية سيدعى من الآن فصاعدا:
« مصطفى علي » .

المادة ٣ : ان السيد بوحلوفة احمد بن يوسف المولود في ١١ فبراير سنة ١٩٦١ (شهادة الميلاد رقم ٢٤٦ من بلدية المحمدية) والجزائري الجنسية سيدعى من الآن فصاعدا:
« مصطفى احمد » .

المادة ٤ : ان الأنسة بوحلوفة آمنة بنت يوسف المولودة في ٨ فبراير سنة ١٩٦٢ (شهادة الميلاد رقم ٢٠ من بلدية بوهني) والجزائرية الجنسية ستدعى من الآن فصاعدا:
« مصطفى آمنة » .

المادة ٥ : ان السيد بوحلوفة الصديق بن يوسف المولود في ٦ يناير سنة ١٩٦٤ بالمحمدية (شهادة الميلاد رقم ٣٢ من بلدية المحمدية) والجزائري الجنسية سيدعى من الآن فصاعدا:
« مصطفى الصديق » .

المادة ٦ : طبقا للمادة ٨ من القانون المؤرخ في ١١ جرمينال سنة ١١ المشار اليه أعلاه والمتمم بالامر رقم ٥٨ - ٧٧٩ المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ فان تدوين الملاحظة على هامش عقود الحالة المدنية المتعلقة بالاسم الجديد المخول بموجب هذا الرسوم لا يمكن أن يطلبها وكيل الدولة التابع لمحل سكنى المعنيين بالامر الا بعد انقضاء أجل سنة واحدة وبعد اثبات انه لم يجر أى اعتراض أمام المحكمة المختصة .

المادة ٧ : يكلف وزير العدل حامل الاختام ، بتنفيذ هذا الرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن احداث مركز لدراسة الوسائل التقنية لآبادة حمى المستنقعات

ان وزير الصحة العمومية ،

— بناء على اقتراح مدير الصحة العمومية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث فوج عمالي للعمل الصحي الجماعي وخاصة
المادة ٢ (الفقرة ٢) والمادة ٦ ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٣ غشت سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث مركز لدراسة الوسائل التقنية لآبادة حمى المستنقعات ،

— وبناء على الاتفاق الاساسى المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، والمنظمة العالمية للصحة في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، والمتعلق بتوريد المساعدة التقنية ،

— وبعد الاطلاع على مخطط العمليات الخاصة بمشروع التدابير الواجب اتخاذها قبل استعمال الوسائل الخاصة بآبادة حمى المستنقعات المصادق عليه في ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٣ من قبل المنظمة العالمية للصحة ومن قبل وزير الشؤون الاجتماعية بتاريخ ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٣ ،

— وبناء على المقرر المؤرخ في ١٧ يونيو سنة ١٩٦٤ لرئيس اللجنة الوطنية للهلال الاحمر الجزائرى الموضوع بموجبه تحت تصرف وزارة الشؤون الاجتماعية العمارة الموجودة بتنس في المكان المسمى بالحى (سیتی) ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يحدث مركز خاص لدراسة الوسائل التقنية لآبادة حمى المستنقعات ، ويحدد مركزه بتنس .

المادة ٢ : يشتمل هذا المركز على :

(١) مصلحة الاتقان للمعاونين الطبيين وشبه الطبيين ،

(٢) منطقة تجارب تشتمل على مراكز المساعدة الطبية الاجتماعية التالية :

تنس — المركز ، تنس — الضواحي ، بني هوة ، زبوجه .

المادة ٣ : يتولى الإدارة التقنية للمركز على الصعيد المركزى مكتب آبادة حمى المستنقعات بوزارة الصحة العمومية .

المادة ٤ : يوضع هذا المركز تحت سلطة المدير العمالى للصحة بالاصنام ويكون تابعا للفوج المتنقل للعمل الصحى الجماعى لعمالة الاصنام .

المادة ٥ : تقيد نفقات التسيير في الباب ٣٤ - ٢٣ « مقاومة الامراض والابوئة » وتقتطع من الاعتمادات المخصصة للمديرية العمالية للصحة بالاصنام .

المادة ٦ : يلغى القرار المؤرخ في ١٣ غشت سنة ١٩٦٤ المشار اليه أعلاه .

المادة ٧ : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الصحة العمومية والمدير العمالى للصحة بالاصنام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ مارس سنة ١٩٦٦ .

تجيني هدام

قرار مؤرخ في ٣٠ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة

بموجب قرار مؤرخ في ٣٠ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٦ ، وضع حد ابتداء من ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ لمهام السيد محمد اسلام مدني المكلف بمهمة .

وزارة قدماء المجاهدين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث مناصب رؤساء مكاتب بوزارة قدماء المجاهدين

ان وزير قدماء المجاهدين ، ووزير الداخلية ، ووزير المالية والتخطيط ،

بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٥ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ القاضي بتنظيم الادارة المركزية لوزارة قدماء المجاهدين ،

وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق بوظيفة رؤساء المكاتب للادارات المركزية التابعة للدولة ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٥ المتعلق بمرتبات رؤساء المكاتب في الادارات المركزية للدولة ،

وبناء على المنشور المؤرخ في ١٧ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ مايو سنة ١٩٦٥ القاضي بتطبيق المرسوم المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المشار اليه أعلاه ،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : تحدث بوزارة قدماء المجاهدين وظائف رئيس مكتب توزع كالاتي :

(أ) في الكتابة العامة :

١ - مكتب الدراسات (تحرير وتحقيق جميع النصوص التشريعية والتنظيمية والدراسات ذات الطابع العام) .

٢ (مكتب الصحافة والوثائق والاحصائيات (العلاقة مع الصحافة الوطنية والاجنبية - الوثائق والاحصائيات الخاصة بالوسائل المادية والبشرية لمعاشات الشؤون الاجتماعية الخ) .

(ب) في مديرية الادارة العامة :

١ - المديرية الفرعية لقسم الموظفين :

أ - مكتب قسم الموظفين التابع للادارة المركزية .

ب - مكتب قسم الموظفين التابع للمصالح الخارجية .

٢ - المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة :

أ - مكتب الميزانية والأمر بالصرف والإصدار .

ب - مكتب الادوات والسيارات .

(ج) في مديرية المعاشات :

١ - المديرية الفرعية للتسيقات على المعاشات :

أ - مكتب العمليات الحسابية وخزانة تبويب البطاقات .

ب - مكتب المراقبة والتنظيمات .

٢ - المديرية الفرعية للتصفية :

أ - مكتب العجزة .

ب - مكتب ذوى الحقوق (أرامل وابناء وأيتام الشهداء) .

٣ - المديرية الفرعية للقضايا :

أ - مكتب طلبات العفو (تشديد العقوبات ، منازعات مختلفة)

ب - مكتب القضايا والتحقيقات .

(د) في مديرية الشؤون الاجتماعية :

أ - المديرية الفرعية للتوظيف والمؤسسات الاجتماعية

١ - مكتب التوجيه وتوظيف قدماء المجاهدين .

٢ - مكتب النشاط الاجتماعى .

ب - المديرية الفرعية لدور الاولاد

١ - مكتب التسيير والمراقبة .

٢ - مكتب الصحة والمحافظة عليها والعمل التربوى .

المادة ٢ : ان المتصرفين المدنيين وأعضاء الهيئات التقنية العليا والمحققين بالادارة المركزية المكلفين بمهام رئيس مكتب يستفيدون من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها ١٥٠ نقطة، غير خاضعة لاقطاع المعاش بالنسبة للرقم الاستدلالي الخاص ببطقتهم ودرجتهم في سلمهم الاصلى .

المادة ٣ : يكلف وزير قدماء المجاهدين ووزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ .

عن وزير قدماء المجاهدين

الكاتب العام

عبد الرحيم ستوتي

عن وزير المالية والتخطيط

وبتفويض منه

المدير العام المساعد للمالية

صالح مبروكين

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين طيبي

وزارة الصناعة والطاقة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٤ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٦ يتعلق بشروط تسويق المشروبات الغازية والمشروبات الحلوة (سيرو) المصنوعة محليا

(سيرو) المصنوعة محليا والمغلقة يخضع لنظام التأمين الاجبارى
في جميع ميادين التسويق .

المادة ٤ : يمنع التغليف المحدد بموجب هذا القرار لكل استعمال آخر .

المادة ٥ : يدخل هذا القرار في حيز التنفيذ بعد عشرين
يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٦ : يكلف مدير الصناعة ، ومدير التجارة الداخلية ،
ورئيس مصلحة قمع الفش ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا
القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ مايو
سنة ١٩٦٦ .

عن وزير الفلاحة
والاصلاح الزراعى
الكاتب العام
احمد بوضربة

عن وزير الصناعة والطاقة
الكاتب العام
داود اخروف

عن وزير التجارة
الكاتب العام
محمد لمقامي

مذكرة تقنية

(١) التغليفات التى تزيد سعتها على ٣٥ سنتلتر .

الشكل : الزجاجية (ستايني)

السعة : ١٠٠ سنتلتر

اللون : مستبيض

المادة : قماش

الوزن : ٧٥٠ غرام

الارتفاع الكلي : ٢٩٧ ملمتر

قطر القاعدة : ٨٥ ملمتر

رقبة : سداد دائرى ٢٦ ملمتر

نقش : « ١٠٠ رقبه » بأرقام ارتفاعها ١٠ ملمتر تكتب ٣
مرات في الكتف .

« يختص بالمشروبات الغازية والمشروبات الحلوة (سيرو) »
على الكتف .

« لا يباع » تكتب في قعر الزجاجية .

ان الكبسولة المبينة أعلاه هى نفس الاناء المملوء حتى الرقبة
تحت حرارة ١٥ درجة سنتيغراد . المفهوم من هذه السعة
أنها تحتوى على سماح يبلغ ٢ ٪ زيادة او نقصانا .

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ووزير التجارة ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر
سنة ١٩٦٢ ، الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى
غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة
للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القانون المؤرخ في ١ غشت سنة ١٩٠٥ المعدل
والمعلق بقمع الفش في بيع البضائع ،

— وبمقتضى الامر رقم ٤٥ — ١٤٨٣ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة
١٩٤٥ المتعلق بالاسعار المطبقة في الجزائر بموجب المرسوم
رقم ٤٦ — ٧٤٦ المؤرخ في ١٨ ابريل سنة ١٩٤٦ والذى حددت
كيفية تطبيقه في الجزائر بموجب قرار الوالى العام رقم
٤٧ — ٤٣٣ HX/RCE/AE المؤرخ في ٣ ديسمبر سنة ١٩٤٧ ،

— وبمقتضى الامر رقم ٤٥ — ١٤٨٤ المؤرخ في ٣٠ يونيو
سنة ١٩٤٥ المتعلق باثبات ومتابعة وقمع المخالفات للتشريع
الاقتصادى المطبقة في الجزائر بموجب المرسوم رقم ٤٦ —
٧٤٥ المؤرخ في ١٧ ابريل سنة ١٩٤٦ والذى حددت كيفية
تطبيقه في الجزائر بموجب قرار الوالى العام رقم ٤٧ — ٤٣٤
HX/RCE/AE المؤرخ في ٣ ديسمبر سنة ١٩٤٧ ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول
عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس
الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ — ٤٨ المؤرخ في ١٢ شوال عام
١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ المتضمن انضمام
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية باريس
المؤرخة في ٢٠ مارس سنة ١٨٨٣ المتعلقة بحماية الملكية
الصناعية ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٤ غشت سنة ١٩٢٠ المعدل
والتضمن قانون الادارة العمومية لتطبيق القانون المؤرخ في ١
غشت سنة ١٩٠٥ المشار اليه أعلاه ،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يمنع تسويق المشروبات الغازية والمشروبات
الحلوة (سيرو) المصنوعة محليا والمغلقة بغير الطريقة
المحددة في المذكرة التقنية الملحقة بهذا القرار والتى هى بمثابة
قسم لا يتجزأ منه باستثناء أحكام المادة ٢ .

المادة ٢ : لا تعنى أحكام المادة الاولى التغليف الذى يقل
عن سعة ٣٥ سنتلتر والتى وضع عليها علامة مسجلة أو علامة
النموذج .

المادة ٣ : ان تسويق المشروبات الغازية ، والمشروبات الحلوة

وزارة الأشغال العمومية

قرار مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ ماي سنة ١٩٦٦
يتضمن الاعلان عن فتح مسابقة للدخول الى السنة الثانية
من الفترة الدراسية لمدرسة المهندسين للأشغال العمومية
بمدينة الجزائر - حسين داي

ان وزير الأشغال العمومية ،

- بناء على اقتراح مدير الادارة العامة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٤٩ المؤرخ في ٥ ذى القعدة
عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٦ ، المتضمن انشاء
مدرسة للمهندسين للأشغال العمومية بمدينة الجزائر -
حسين داي ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٩ محرم عام ١٣٨٦ الموافق
١٠ مايو سنة ١٩٦٦ ، المتضمن النظام الداخلي للمدرسة ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تفتح مسابقة للدخول الى السنة الثانية من
الفترة الدراسية لمدرسة المهندسين للأشغال العمومية بمدينة
الجزائر - حسين داي ، وذلك للمحترزين لشهادة البكالوريا
في الرياضيات الاولى ، أو الرياضيات والتقنية .

وقد حدد لهذه المسابقة ١٢ مقعدا .
المادة ٢ : ستجرى المسابقة بمدينة الجزائر في أيام ٢٧ و ٢٨
و ٢٩ من شهر يونيو سنة ١٩٦٦ .
المادة ٣ : تشتمل المسابقة على الاختبارات الكتابية
التالية :

(١) اختبار في الرياضيات يشتمل على :

أ - امتحان في الهندسة مدته ٣ ساعات العامل : ٣

ب - اختبار في الجبر مدته ٣ ساعات العامل : ٣

(٢) اختبار في الفيزياء والكيمياء : مدته ٤ ساعات العامل : ٤

(٣) اختبار في الفلسفة باللغة العربية أو باللغة الفرنسية
حسب اختيار المترشح ، مدته ٣ ساعات العامل : ٢

(٤) اختبار في اللغة العربية مدته ساعة : العامل : ١

المادة ٤ : يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ مايو
سنة ١٩٦٦ .

عبد النور على يحي

قرارات عمال العمالات

قرار مؤرخ في ٢٨ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩
ابريل سنة ١٩٦٦ ، يتضمن المصادقة على المخطط الموضوع
اثر التحقيق الجزئي فيما يخص ٦ قطع من الارض بلدية
بني فضة (عمالة سطيف)

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق
١٩ ابريل سنة ١٩٦٦ ، من عامل عمالة سطيف ، صودق
على المخطط الموضوع اثر التحقيق الجزئي رقم ١٥٥٣
والذي توجد نسخة منه مع اصل هذا القرار ، والمشتمل على
ست قطع ، مساحتها ٩ هكتارات و ٣٨ آرا و ٧٥ سنتيارا ،
وهي ارض زراعية كائنة ببلدية بني فضة ، كما صودق
على التخصيصات المذكورة فيما يلي ، باستثناء الارض
التابعة للاملاك العمومية للدولة .

القطعة رقم ١ : تحتوى على هكتار واحد و ٨٠ آرا و ٧٥
سنتيارا (ارض زراعية) .

القطعة رقم ٢ : تحتوى على هكتارين و ١٨ آرا (ارض
زراعية) .

خصصت للسادة :

- معيزة مبروك بن زروق ، المولود سنة ١٨٧٢ ببني
فضة والساكن بها بنسبة

٧٩٢

- معيزة عبد القادر بن مبروك المولود في ١٠ نوفمبر

سنة ١٩٠٨ ببني فضة والساكن بها بنسبة ١٧٦
- معيزة خثير بن الهاشمي المولود في ١٠ يناير سنة
١٩١٦ ببني فضة والساكن بها بنسبة ١٢٦
- معيزة صالح بن الهاشمي المولود في ١٧ يناير سنة
١٩١٤ ببني فضة والساكن بها بنسبة ١٢٦
- معيزة عبد العزيز بن الهاشمي المولود في ٢١ يناير
سنة ١٩٣٠ ببني فضة والساكن بها بنسبة ١٢٦
- معيزة بوبكر الصديق بن الهاشمي المولود في ٢٧
أكتوبر سنة ١٩٣٢ ببني فضة والساكن بها بنسبة ١٢٦
- معيزة عبد القادر (المدعو قدور) بن الهاشمي المولود
في ١٨ يناير سنة ١٩٢٧ ببني فضة والساكن بها
بنسبة ١٢٦
- للسيدة معيزة العرام بنت الهاشمي المولودة في ١٠
فبراير سنة ١٩١٨ ببني فضة والساكنة بها بنسبة ٦٣
- للسيدة نور الدين الزهراء بنت الحاج بن محمد المولودة
سنة ١٩٢٤ ببني فضة والساكنة بها بنسبة ٩٩
- العقون سعدى بن محمود المولود سنة ١٩٠٤ برأس
الماء والساكن بمدينة الجزائر نهج ١٤ يوليو بنسبة ١٧٦٠

القطعة رقم ٣ : تحتوى على ٨٦ آرا و ٧٥ سنتيارا (أرض زراعية) .

القطعة رقم ٤ : تحتوى على ٦٣ آرا و ٢٥ سنتيارا (أرض زراعية) .
خصصت كما يلي :

- للسيد معيزة مبروك بن زروق المذكور أعلاه بنسبة ٧٩٢
- للسيد معيزة عبد الحكيم بن مبروك المذكور أعلاه بنسبة ١٧٦
- للسيد معيزة خثير بن الهاشمي المذكور أعلاه بنسبة ١٢٦
- للسيد معيزة صالح بن الهاشمي المذكور أعلاه بنسبة ١٢٦
- للسيد معيزة عبد العزيز بن الهاشمي المذكور أعلاه بنسبة ١٢٦
- للسيد معيزة بوبكر الصديق بن الهاشمي المذكور أعلاه بنسبة ١٢٦
- للسيد معيزة عبد القادر المدعو قدور بن الهاشمي المذكور أعلاه بنسبة ١٢٦
- للسيدة معيزة العرام بنت الهاشمي المذكورة أعلاه بنسبة ٦٣
- للسيدة نور الدين الزهراء بنت الحاج بن محمد المذكور أعلاه بنسبة ٩٩
- للسيد العقون الطاهر بن محمد المولود سنة ١٨٩٥ برأس الماء والساكن بها بنسبة ٨٨٠

- للسيد العقون سعد بن محمد المولود سنة ١٩١٣ برأس الماء والساكن بها بنسبة ٨٨٠

القطعة رقم ٥ : تحتوى على هكتار واحد و ٣٢ آرا و ٧٥ سنتيارا وهى أرض زراعية .

القطعة رقم ٦ : تحتوى على هكتارين و ٥٧ آرا و ٢٥ سنتيارا وهى أرض زراعية .
خصصت للسادة :

- معيزة مبروك بن زروق المذكور أعلاه بنسبة ٤٤٠
- معيزة عبد الحكيم بن مبروك المذكور أعلاه بنسبة ١٧٦
- معيزة خثير بن الهاشمي المذكور أعلاه بنسبة ٧٠
- معيزة صالح بن الهاشمي المذكور أعلاه بنسبة ٧٠
- معيزة عبد العزيز بن الهاشمي المذكور أعلاه بنسبة ٧٠
- معيزة عبد القادر المدعو قدور بن الهاشمي المذكور أعلاه بنسبة ٧٠
- معيزة بوبكر الصديق بن الهاشمي المذكور أعلاه بنسبة ٧٠
- السيدة معيزة العرام بنت الهاشمي المذكورة أعلاه بنسبة ٣٥
- نور الدين الزهراء بنت الحاج بن محمد المذكورة أعلاه بنسبة ٥٥

بلاغات ، اعلانات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

مديرية الهندسة القروية والرى الفلاحي

تهيئة ميدان لجلب المياه

مناقصة

(١) موضوع المناقصة :

بناية الخنادق لجلب المياه ببلدية شمينى (عمالة سطيف)
تقدر قيمة الاشغال بـ : ٤٠٠.٠٠٠ دج .

(٢) مكان الاطلاع على الملفات :

يمكن الاطلاع على الملف التقنى بدائرة الهندسة القروية بسطيف (بناية الهندسة القروية لابنيد - سطيف) . يمكن الحصول او الاطلاع على وثائق المناقصة بنفس العنوان أو التوجه الى دائرة الهندسة القروية (٢ نهج كماليت - قسنطينة) .

(٣) تقديم - تاريخ ومكان استلام العروض :

يجب ارسال العروض ضمن ظرف مزدوج مشمع كما هو مبين فى الشروط المحددة فى المذكرة الملحقة بملف العروض وترسل هذه العروض بواسطة البريد المضمون الوصول الى المهندس الرئيسى بدائرة الهندسة القروية بقسنطينة (٢ نهج الدكتور كالميت بقسنطينة) أو ايداعها مقابل وصل الى نفس العنوان قبل يوم الخميس ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ على الساعة ٦ مساء ، ويبقى المترشحون ملزمين بعروضهم لمدة ثلاثة أشهر .

(٤) الاوراق الإضافية التى يجب تقديمها :

- شهادة الصندوق الاجتماعى الذى تنتمى اليه المقاوله ،
- اقرار بعدم الافلاس ،
- مراجع الاشغال الماثلة ،
- اثبات الجباية المحددة فى الف .